

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب للأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

#### قرر :

مادة ١ - يتولى العاملون - في كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية التي يصدر تعيينها قرار من وزير العمل - انتخاب العاملين الذين يمثلونهم في مجلس الإدارة طبقاً للقانون  
ولا يكون للغياثات التالية حق الانتساب :

- (١) العاملون الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب.
- (٢) العاملون الذين يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة .
- (٣) العاملون المعينون تحت الاختبار .

مادة ٢ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- (١) أن يكون متيناً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) أن يكون له حق الانتخاب وفقاً للادة السابقة ، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة عند الترشح .
- (٣) ألا يكون عند الترشح محجوراً عليه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية في جريمة ملة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

- (٥) ألا يكون بحكم عمله - فائماً بأعمال يدوية تعرفية كالساعة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والمخفراء والعايلين ومن في حكمهم .
- (٦) ألا يكون معاراً أو متديباً أو مكلفاً أو مجندًا لمدة تتجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية .
- (٧) أن يجيد القراءة والكتابة ، وثبتت هذه الإجادة بالنسبة إلى غير المختصين على مؤهلات دراسية ينبعون منها في الامتحان الذي تجريه وزارة العمل .
- (٨) أن يكون عضواً مالما في الاتحاد الشراكي العربي .

مادة ٣ - يعلن رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك في جميع وحدات الشركة أو الجمعية التعاونية ، وعليه بعد قفل باب الترشح أن يعلن كشفاً باسم المرشحين في جميع الوحدات والفروع وأن يودع هذه الكشف ووزارة العمل لاعتراضها .

ويموز لكل ذي شأن أن يطعن في كشف المرشحين وذلك بطلب يقدم إلى وزارة العمل ، ويكون قرارها فيه نهائية .

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٦٧

بيان إنهاء خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

#### قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد المهندس صلاح الدين رفعت رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لإنتاج الأسمدة مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين من العاملين في شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لمضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تعيين العاملين فيها ،  
المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؟

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،